

افر الاود اج بما شئت وقوله افر ابا من افر بيت اذا قطعت  
**وحل ذبيحة مسلم وكفاي** اما المسلم فلقوله تقا الاما ديم  
 والظناب للمسلمين واما الكفاي فلقوله تقا وطعام الذين  
 اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بقوله تقا وطعام الذين  
 غير المذبحين اي كافرا كان ولا يشترط فيه ان يكون من اهل  
 الكتاب ولا فرق في الكفاي بين ان يكون ذميا او حريا بشرط  
 ان لا يذكر فيه غير الله تقا حتى لو ذكر الكفاي المسيح او عزير  
 لا يحل **وكذا حل ذبيحة صبي** يعقل التسمية ويضبط  
 شرط الذبح من فرعي الاود اج والتسمية والا لا يحل والمفتو  
 كالصبي اذا كان ضابطا وكذا حل ذبيحة **امرأة واخرس** لانه  
 عاجز عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناكح  
 بلا ولي لانه الزم **وكذا حل ذبيحة اقلق** وهو المدغم يجتن  
 سواء تركه لغو او لا وكان ابن عيسى رضي الله عنهما يكره  
 ذبيحته وقال الكرخي في مختصره وكذلك المجنون يذبح في حال  
 جنونه والسكران يذبح في حال سكره فهو مثله الذي يبي ان  
 كان معذرا المجنون او السكران التسمية والذبيحة تجازي والا  
 فلا وفي التفرع للملكية والاحوذ ذبيحة السكران ولا المجنون  
**لا تحل ذبيحة مجوسي** لقوله عليه السلام سئلوا هم سنة اهل  
 الكتاب غيرنا كني نسايهم ولا اكل ذبايحهم ولا ذبيحة **ونبي**  
 لانه مشرك كالمجوسي وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم  
**ولا ذبيحة مرتد** لانه لاملة لانه لا يقرب على ما انتقل اليه  
 وهذا

وهذا لا يجوز لكاحه بخلاف اليهودي اذا انتصرا وبالعكس او  
 تنصر المجوسي وتهود لانه يقرب على ما انتقل اليه عندنا فيقتصر  
 ما هو عليه عند الذبح فيحسب لاما قبله حتى لو تنصر اليهودي  
 لا تحل ذكاته والمتولد بين المشرك والكتناني كالكتناني لانه  
 اخف ولا ذبيحة **محرم** فيحق الصيد لانا فعله فيه غير مشروع  
 وكذا الحلال في صيد الحرم ولا ذبيحة **تارك التسمية** حال الكونه  
**عدا** اعاد لقوله تقا ولا تاكولوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه  
 لغسق وقال الشافعي يجوز لقوله عليه السلام المسلم يذبح  
 على اسم الله تقا سمي ولم يسمه ولنا ما تلونا وعلى حمة فتروك  
 التسمية عدا انفتدا للاجماع فيمن كان قبل الشافعي رضي الله  
 تقا عنه وهذا القول منه قد خرق للاجماع وانما كان للخلاف  
 بينهم في فتروك التسمية ناسيا فيذهب ابن عمر رضي الله عنهما  
 انه يحرم ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما انه يحل وهذا  
 قال ابو يوسف والشافعي ان فتروك التسمية عدا للايسوغ  
 فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بخوارزمية لا ينفذ  
 قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع وما رواه مخالف للردميا القطعي  
 والاجماع فكان مردودا ونقول انه يجوز على حاله النسيان  
**وحل المذبح لو ترك التسمية** حال كونه ناسيا وقال مالك  
 لا يحل لما بينا ولنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخط والنسيان  
 وشه رسولهم كذبنا **وكره ان يذبح مع اسم الله غيره**  
 اي غير اسم الله موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد